

قرار رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرافق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٤/١٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
وعلى كتابي الصندوق المؤرخين ٢٠١٤/٢/٦، ١/٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٦/١٢



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يلغى القرار رقم (١٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩.

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٢/٩ ، ١/١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بواقع سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه

(المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

(١)

٢) ميزة إضافية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(١/١٣) من هذا النظام بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة المضمومة للأجر ما

عدا العلاوات المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، والقانون رقم (١٤٩)

للسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ ، والقانون رقم (١٣) لسنة

١٩٩٠ ، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ،

والقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ دون غيرها من العلاوات الخاصة .



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

- على أن يراعى عند احتساب مدد الاشتراك ما يلي:

.....

مادة (١٣) :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المعمول بها في الجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً والعلاوات الخاصة المقرر ضمها حتى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (٥) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشترابات) .

مادة (٣) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. محمد